

حاضت وهي بنت تسع سنين، ولم تصم رمضان، فهل تقضي، وهل يجب إخراج الكفارة عن التأخير؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول نحن مجموعة من الفتيات جاءتنا الدورة الشهرية ونحن في اعمار لا تتجاوز التسع سنوات وجهلا وحياء منا لم نصم بعضا من تلك الشهور. وحين علمنا بوجود صيامنا بدأنا بالصيام. ما الواجب في ذلك قضاء - [00:00:00](#) صيام هذه الشهور مع الاخراج للصدقة؟ وهل يجب بعد صيام هذه الشهور ان نخرج الصدقة ام قبل صيامها؟ وما هو نوع ما نخرج من صدقة اذا وجدت هل هو مال ام ارز ام غير ذلك؟ جزاكم الله خيرا. الواجب عليكم احصاء الايام التي - [00:00:20](#) افطرتن فيها ثم قضاؤها. المبادرة بقضائها. جميع الايام التي حصل منكن افطار فيها بعد البلوغ يجب وعليكن قضاؤها لانها فريضة من فرائض الاسلام لا يجوز للمسلم ان يتركها. قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:00:40](#) من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام يعني فرض. نعم. عليكم ايام كما كتب على الذين من قبلك قال صلى الله عليه وسلم الاسلام تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تقيم الصلاة - [00:01:00](#) اؤتي الزكاة وتصوم رمضان تحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام. من استطاع اليه سبيلا. فصيام - [00:01:20](#) ركن من اركان الاسلام يجب على كل مسلم ومسلمة. والحائض تفطر ايام الحيض وتقضي بدلها من ايام اخر. فالواجب اه كنا احصاء الايام اللاتي حصل فيها الفطر ثم قضاؤها ويجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم للتأخير التأخير - [00:01:40](#) للقضاء الى هذا الوقت بعدد الايام وسواء اخرجتن الكفارة قبل القضاء او بعده او في اثناء القضاء كل ذلك جائز والحمد لله. الحمد لله انه ليش - [00:02:00](#)